والكلب وما في معناها وقد يكون باخراج السمك من الما وبقبض الجراد وبذبح
الحامل بالنسبة الى ذكاة الجنين وفي هذه المذكات ما هو طاهر سوا ذكي ما ذكر
ام لا كالجراد والسمك ومنها ما لا يطهر منه الا بالذكاة وهو ما يتوقف على
الذبح وما في معناه من الازهاق بالسهم ونحوه فما كان طاهرا على تقدير الذكاه
وعدمها ففايدة ذكاته حل اكله وما لا يطهر بدونها ففايدتها مع كونه ماكولا
طهارته وحل اكله وما لا يحل اكله فايدة ذكاته طهارته خاصه وكان على المص
ان يستوفي هذه الاقسام دون ان يقتصر على بعض افرادها وهو الذبح
مع اطلاقه اولا وقوع الذكوة على كل ماكول ثم تقسيمه في هذا المعنى الخاص
واعلم ان الحيوان منه ما يقع عليه الذكوة اجماعا وهو ما يوكل لحمه ومنه
ما لا يقع عليه اجماعا وهو الادمي مطلقا ونجس العين كالكلب والخنزير ويعني
ان الادمي لا يطهر بالذبح وان جاز ذبحه كالكافر ونجس
العين لا يطهر بالذكاة بل يبقى على نجاسته ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو
ما عدا ذلك وسياتي تفصيله قوله المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب
والقرد وقال المرتضى يقع قد تقدم في الطهاره الخلاف في نجاسة المسوخ
فمن قال بنجاستها كالشيخين وسلار قال بعدم وقوع الذكاة عليها كما لا يقع
على الكلب والخنزير وهو قول ضعيف ومن قال بطهارتها كاكثر الاصحاب
اختلفوا فذهب المرتضى وجماعة الى وقوعها عليها للاصل ولان المقتضي
لو قوعها على الماكول مقتضي لوقوعها على هذه فانه في الماكول لفايدة الانتفاع
بلحمه وجلده وهذه ينتفع بجلدها ولما سياتي من ورود روايات بحل الارنب
والقنفذ والوطواط وهو مسوخ على ما دلت عليه الروايه وليس ذلك في لحمها
عندنا فيكون في جلدها ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة ومن ثم ذهب المعظم

٤١

٢٩

الى عدم وقوع الذكاة عليها لان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه
ميته وهذا امر يتوقف على دليل صالح فخرج عن حكم الادلة الدالة على نجاسة الميتة
واجزايها التي تحلها الحيوه والجلد منها وهو مفقود لظهور فساد الاصل
هنا ومنع مشاركتها للماكول في المقتضي وتلك الروايات انما دلت على حلها
وانتم لا تقولون به وحينئذ فالقول بعدم وقوع الذكاة عليها اظهر وجملة
المسوخ وردت في روايات اجمعها رواية محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب
مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق
تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث
والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المايدة على عيسى عم لم يومنوا فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفاره هي الفويسقة والعقرب كان نماما
والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان قال وهذه المسوخ
كلها هلكت وهذه الحيوانات على صورها قوله الحشرات كالفاره وابن عرس
والضب الخ البحث في الحشرات كالبحث في المسوخ فانه لا دليل صالح لوقوعه
عليها والاصل المدعى ثم وصلاحية جلدها للانتفاع قايم هنا واضعف وبعضها
كالفاره والضب ويدخل في المسوخ وعدم وقوعها عليها اظهر بتقريب ما سبق
والمراد بالحشرات ما يسكن باطن الارض من الدواب واحدها حشرة بالتحريك
قوله الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ولكونه ميتة ولو ذكي لا فرق في الادمي
بين من يحل ذبحه وعدمه ولا بين المسلم والكافر والحكم فيه موضع وفاق
وما تقدم من التعليل بان الذكاة حكم شرعي يتوقف على ثبوته من قبل
الشارع ات هنا وهو اولى من التعليل بحرمة الادمي فان الحكم بطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)